

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه
الغفر الميامين وسلم تسليماً كثيراً، وبعد.

إنّ الذي ينظر في تشريعات الأسرة في القرآن يجد أن في كل وضع من أوضاعها وحالة
من حالاتها، يدرك إدراكاً كاملاً ضخامة شأن الأسرة في النظام الإسلامي، وقيمة هذا الأمر
عند الله، وهو يجمع بين تقواه وتقوى الرحم، إذ يقول جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي
خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء].

فالعناية القصوى بأمر الأسرة تتناسق مع مجرى القدر الإلهي بإقامة الحياة البشرية ابتداء
على أساس الأسرة، حين جرى قدر الله أن تكون أول خلية في الوجود البشري هي أسرة
آدم وزوجه، وأن يتكاثر الناس بعد ذلك من هذه الخلية الأولى.

وهذه القواعد ظاهرة صريحة ولو عمل المسلمون بها لكانوا أسعد الأمم في بيوتهم، ولما
وجد من أعدائهم ولا من زنادقتهم من يهذي بإسناد ظلم النساء إلى الإسلام، أو حاجة
المسلمين إلى تقليد غيرهم في شيء من إصلاح العائلات.

وإنّ لمن أعظم تلك القواعد والهدايات أن الولد لوالديه يتقاسمان تربيته بحسب فطرة كل
منهما، وحقوق الزوجية التي تقدم بيان حظ كل منهما فيها، فدستور الأسرة لا بد من أن
يتضمن بياناً عن تلك العلاقة التي لا تنفصم بين الزوجين بعد الطلاق، فإذا تعذرت الحياة
بين الوالدين فإن الناشئ منهما لا بد له من ضمانات دقيقة مفصلة، تستوفي كل حالة من
الحالات، فالوالدة المطلقة لها واجب تجاه طفلها الرضيع يفرضه الله عليها ولا يتركها فيه
لفطرتها وعاطفتها التي قد تفسدها الخلافات الزوجية، فيقع الغرم على هذا الصغير.

وفي سورتي البقرة والطلاق آيات افصحت عن ذلك في جميع حالات الأم المطلقة والموقف للوالدين تجاه مولودهم فيها، فعليهما أن يلتقيا بالتشاور والتراضي في مسألة تربية الأولاد ليشعروا بحنان الأبوين، ويكبر الأولاد من دون آلام نفسية، ويفهمون أن كلا الوالدين قد اتفقا - على الرغم من وجود الشقاق والخلاف - على مصلحة الأولاد بتراضٍ وتشاور. وإنها لتعبير كامل عن حقيقة الصلة التي يفترضها الإسلام لذلك الرباط الإنساني الرفيق الوثيق. فلا يكفي بالإشعاعات الروحية، بل يتبعها التنظيمات القانونية والضمانات التشريعية.

وهكذا تتبعت النصوص سائر الحالات، وما يتخلف عنها، بأحكام مفصلة دقيقة، ولم تدع شيئاً من أنقاض الأسرة المفككة بالطلاق إلا أراحته في مكانه، وبينت حكمه، في رفق ودقة ووضوح، ففي سورة الطلاق، تفصيل لحالات لم تفصل في سورة البقرة التي تضمنت فيها أحكام مختلفة في شؤون الأسرة ومن أهمها الرضاعة.

وقد عمدت في بحثي أن يكون على مبحثين مضمناً بمطالب لها ارتباط بالموضوع نفسه يسبقها مقدمة ويعقبها خاتمة توضح ملخص ونتائج البحث.

والمبحثان هما:

الأول: التنظيم الأسري لرعاية الطفل خارج العدة حال الافتراق المحتوم.

الثاني: التنظيم الأسري لرعاية الطفل في أثناء العدة الحالي الرجعية والبانة.

وأسأله تعالى أن يوفقنا لسداد القول وصواب الرأي وحسن التأمل ويلهمنا الرشد في النظر والعبارة إنه سميع قريب مجيب.

المبحث الاول: التنظيم الأسري لرعاية الطفل خارج العدة حال الافتراق المحتوم.
مدخل:

إنَّ النظام الاجتماعي الإسلامي نظام رباني ملحوظ فيه كل خصائص الفطرة الإنسانية وحاجاتها ومقوماتها، منبثقاً منه نظام الأسرة معين الفطرة وأصل الخلقة، وقاعدة التكوين الأولي للأحياء جميعاً وللمخلوقات كافة: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٦١) [الذاريات].

والأسرة هي المحضن الطبيعي الذي يتولى حماية الفراخ الناشئة ورعايتها وتنمية أجسادها وعقولها وأرواحها، وفي ظله تتلقى مشاعر الحب والرحمة والتكافل، وتنطبع بالطابع الذي يلزمها مدى الحياة وعلى هديه ونوره تتفتح للحياة، وتفسر الحياة، وتتعامل مع الحياة. والطفل الإنساني هو أطول الأحياء طفولة تمتد طفولته أكثر من أي طفل آخر للأحياء الأخرى، ذلك أن مرحلة الطفولة هي فترة إعداد وتهيؤ وتدريب للدور المطلوب من كل حي ببقية حياته، ولما كانت وظيفة الإنسان هي أكبر وظيفة، ودوره في الأرض هو أضخم دور، امتدت طفولته مدة أطول، ليحسن إعداد وتدريبه للمستقبل.

وقد أثبتت التجارب العملية أن أي جهاز آخر غير جهاز الأسرة لا يعوض عنها، ولا يقوم مقامها، بل لا يخلو من أضرار مفسدة لتكوين الطفل وتربيته، وبخاصة نظام المحاضن الجماعية التي أرادت بعض المذاهب المصطنعة المتعسفة أن تستعويض بها عن نظام الأسرة في ثورتها الجامحة الشاردة المتعسفة ضد النظام الفطري الصالح القويم الذي جعله الله للإنسان^(١).

ومن ثم نجد في سور شتى من القرآن الكريم تنظيمات قرآنية للجوانب والمقومات التي يقوم عليها هذا النظام. وذلك مما يشهد له قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوَائِ كَامِلِينَ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمْ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا

تُضَاكَرَ وَلِدَةً يُؤَلِّدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُ لَهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٧﴾ [البقرة]، وسأوضح ذلك في ما يأتي من مطالب.

المطلب الأول: القول الفصل في معنى الوالدات وبيان حقهن في الرعاية.

للمفسرين في قوله: (والوالدات) أقوال ثلاثة:

الأول: إنها خاصة بالمطلقات، وذلك من وجوه:

أحدها: أن الآيات السابقة كانت في أحكام المطلقات وهذه وردت عقبيها تنمة لها.

ثانيها: إيجاب رزقهن وكسوتهن على الوالد ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ولو كن أزواجاً لما كان هناك حاجة إلى هذا الإيجاب؛ لأن النفقة على الزوج التي في العصمة واجبة للزوجية لا للرضاع.

ثالثها: أن المطلقة عرضة لإهمال العناية بالولد وترك إرضاعه؛ لأنه يحول دون زواجها في الغالب، ولما فيه من النكاي بالرجل ولا سيما الذي لم يتيسر له استئجار ظئر تقوم مقام الوالدة.

رابعها: تعليل الحكم بالنهي عن المضارة بالولد، وإنما تضار بذلك المطلقة دون التي في العصمة، فبين أن المطلقة الحق في إرضاع ولدها كسائر الوالدات، وأنه ليس للمطلق منعها منه وهو عرضة لهذا المنع.

خامسها: اعتاد القرآن الكريم تسمية المرأة زوجة حال قيام الزوجية وحينما يعتري هذه العلاقة كدر يعرض عن تسميتها زوجة إلى اسم آخر كامراً أو كما ذكرها هنا والددة.

الثاني: أنها خاصة بالوالدات في حال بقاء الزوجية، ودليلهم أن المطلقة لا تستحق الكسوة، وإنما تستحق الأجرة، فلما قال تعالى: ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ دل على أن المراد بهن الأمهات الزوجات.

الثالث: ان المراد بالوالدات العموم سواء كنّ مزوجات أم مطلقات، عملاً بظاهر اللفظ، فهو عام ولا دليل على تخصيصه^(٢).

قال ابن عاشور: ((لما نهى عن العضل، وكانت بعض المطلقات لهن أولاد في الرضاعة ويتعذر عليهن التزوج وهن مرضعات لأن ذلك قد يضر بالأولاد، ويقلل رغبة الأزواج فيهن، كانت تلك الحالة مثار خلاف بين الآباء والأمهات، فلذلك ناسب التعرض لوجه الفصل بينهم في ذلك، فإن أمر الإرضاع مهم، لأن به حياة النسل، ولأن تنظيم أمره من أهم شؤون أحكام العائلة.

واعلم أن استخلاص معاني هذه الآية من أعقد ما عرض للمفسرين. فجملة ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾ معطوفة على جملة ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ...﴾ (٣٣) [البقرة] والمناسبة غير خفية.

والوالدات عام لأنه جمع معرف باللام، وهو هنا مراد به خصوص الوالدات من المطلقات بقرينة سياق الآي التي قبلها من قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْضِعْنَ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾ (٣٣) [البقرة]، ولذلك وصلت هذه الجملة بالعطف للدلالة على اتحاد السياق، ودليل التخصيص أن الخلاف في مدة الإرضاع لا يقع بين الأب والأم إلا بعد الفراق، ولا يقع في حالة العصمة إذ من العادة المعروفة عند العرب ومعظم الأمم أن الأمهات يرضعن أولادهن في مدة العصمة، وأنهن لا تمتنع منه من تمتنع إلا لسبب طلب التزوج بزواج جديد بعد فراق والد الرضيع فإن المرأة المرضع لا يرغب الأزواج منها لأنها تشتغل برضيعها عن زوجها في أحوال كثيرة..... والظاهر أن حكم إرضاع الأم ولدها في العصمة يستدل له بغير هذه الآية، ومما يدل على أنه ليس المراد الوالدات اللائي في العصمة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهَا﴾، فإن اللائي في العصمة لهن النفقة والكسوة بالأصالة^(٣).

فضلا عن أن قوله تعالى: ﴿يَرْضَعْنَ﴾ خبر مراد به التشريع، وإثبات حق الاستحقاق، وليس بمعنى الأمر للوالدات والإيجاب عليهن لأنه قد ذكر بعد أحكام المطلقات، ولأنه عقب بقوله: ﴿وَلَا يَرُدُّنَّ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا﴾ فالضمير شامل للآباء والأمهات على وجه التغليب، وقد صرح بذلك بقوله: ﴿وَإِنْ تَعَايَرْتُمْ فَسْتَضَعُّ لَكُمْ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق] ولأنه عقب بقوله: ﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وذلك أجر الرضاعة، والزوجة في العصمة ليس لها نفقة وكسوة لأجل الرضاعة، بل لأجل العصمة^(٤).

وبذلك صرح أن الآية عندما تحدثت عن الرزق والكسوة، فذلك يعني أن المرأة ووليدها بعيدة عن الرجل، فلو كانت معه لكان رزق الوليد وكسوته أمراً مفروغاً منه. والحق سبحانه يفرض هنا حقاً للرضيع، وأمه لم تكن تستحقه لولا الرضاع، وبعض الناس فهموا خطأ أن الرزق والكسوة للزوجات عموماً بل إنها للمطلقات اللاتي يرضعن فحسب، فشرع حق الطفل في أن يتكفله والده بالرزق والكسوة حتى يكون الأمر معلوماً لديه حال الطلاق^(٥).

ثم جاء التعبير بالمولود له مقابل التعبير بالوالدات، فالتعبير عن الأب بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ﴾ هو في مقابل التعبير عن الأمهات بالوالدات، واختير للتنبيه على علة وجوب النفقة فكما أن الأول أوجب عليهن الرضاعة، فالثاني أوجب على الآباء النفقة كأنه يقول: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْوَالِدَاتُ قَدْ حَمَلْنَ وَوَلَدْنَ، وهذا الولد الذي يرضعنه ينسب إليك، ويحفظ سلسلة نسبك من دونهن، فعليك أن تنفق عليهن ما يكفيهن حاجات المعاش من الطعام واللباس ليقمن بذلك حق القيام، فالولد تابع تبعية مطلقة لهن؛ وكأنه كسب كسبوه، وغنم غنموه، فحق عليهم القيام على شؤونه ورعايته، والإنفاق على من خصصت نفسها وخصصتها الفطرة لخدمته ورعايته وتغذيته بلبنها الذي هو در من دمها^(٦).

قال ابن عاشور: ((وعبر عن الوالد بالمولود له، إيماء إلى أنه الحقيق بهذا الحكم لأن منافع الولد منجرة إليه، وهو لا حق به ومعتز به في القبيلة حسب مصطلح الأمم، فهو الأجدر بإعاشته، وتقويم وسائلها))^(٧).

وقال ابو حيان: ((المولود له، هو الوالد، وهو الأب، ولم يأت بلفظ الوالد، ولا بلفظ الأب، بل جاء بلفظ: المولود له، لما في ذلك من إعلام الأب ما منح الله له وأعطاه، إذ اللام في: له، معناها شبه التملك))^(٨).

وعلى هذا تكون الآية في المطلقات اللآتي لهن أولاد من أزواجهن، فهن أحق برضاع أولادهن من الأجنيبات؛ لأنهن أحنى وأرق، وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها. والسبب كون المراد بالوالدات المطلقات^(٩).

قال البقاعي: ((جعل تعالى الأم أرض النسل الذي يغتذي من غذائها في البطن دماً كما يغتذي أعضاؤها من دمها فكان لذلك لبنها أولى بولدها من غيرها ليكون مغذاه وليداً من مغذاه جنيناً فكان الأحق أن يرضعن أولادهن، وذكره بالأولاد ليعم الذكور والإناث))^(١٠).

وعبر عن الطلب بصيغة الخبر، للإشعار بأن إرضاع الأم لطفلها عمل توجبه الفطرة، وتنادى به طبيعة الأمومة، وجاء هذا الحكم في صورة الخبر ليحمل في طياته الأمر والإلزام، فهو خبر وأمر معاً، حتى لا يكون على سبيل الواجب الذي لا فكاك للمرأة عنه من جهة، ولا تتحلل منه من غير ضرورة، من جهة أخرى، وبين هذين الموقفين يقع الحكم، فيكون للندب عند اجتماع شروط ثلاثة، قدرة الأب على استئجار المرضع، ووجود من يرضعه غير الأم، وقبول الولد للبن الغير. ويكون للوجوب عند فقد أحد هذه الشروط.

وفي هذه الجملة الكريمة بيان لمظهر من مظاهر رعاية الله تعالى للإنسان منذ ولادته، بل منذ تكوينه في بطن أمه جنيناً، فقد أمر سبحانه الأمهات أن يقمن بإرضاع أولادهن في تلك المدة، لأن لبن الأم هو أفضل غذاء لطفلها في هذه المدة، وأسلم وسيلة لضمان صحته ونموه، ولصيانته من الأمراض النفسية والعقلية، وقد ثبت أن الطفل كثيراً ما يصاب

بأمراض جسمية ونفسية وعقلية نتيجة رضاعته من غير أمه، كما أثبتوا أنَّ عناية الأم بطفلها في هذه المدة عن طريق إرضاعه ورعايته، تؤدي إلى تحسن أحواله^(١١).
والنفقة هي مما يكفل للأم الحياة المناسبة من مسكن ومطعم وملبس على اختلاف في النوع والقدر، بحسب يسر الوالد وإعساره^(١٢).

فناسب أن يعبر عن النفقة بالرزق والكسوة؛ لأنَّ مؤدى التعبير الكريم أن الواجبات للطفل موزعة، والحقوق فيه متقابلة؛ فالأم تفرغت لخدمته، وقامت على حياضته، وغذته من لبنها بعد أن غذته من دمها، فأوجب عليها الشارع ذلك الغذاء كان على الأب في نظير ذلك أن يكدر ويعمل ليوفر لها رزقها وكسوتها بالمعروف من غير غضاضة ولا شطط^(١٣).

وربما ذكر الكسوة لأمرين: أحدهما: أن كلمة (رزقهن) قد ينصرف إلى طعامها الذي يكون سبباً لنزول اللبن فأراد مكافأتها بالكسوة؛ لأنها تعمل ما لا يجب عليه. والآخر: لأن رزقهن سيتحول إلى حليب للطفل وليس لها فعوضها بالكسوة ليكون رزقهن نفقة عائد للطفل وكسوتهن نفقة عائد عليها.

وهناك سبب آخر أيضاً: أنَّ الأم إذا تفرغت لرضاع الطفل وليس لها معيل؛ لأنها مطلقة فتحتاج لنفسها، فعبر عن أهم الحاجات لها لحبها للملابس لطبيعة النساء، ولأهمية الكسوة للستر والتحجب الواجب عليها أصلاً.

((وقدم الرزق على الكسوة؛ لأنه الأهم في بقاء الحياة، ولتكرره كل يوم))^(١٤).

وإنما يقدر المعروف ما جرى به العرف من نفقة وكسوة لمثلها، بحيث لا يكون إكثاراً ولا إقلالاً، فيجمع جنس القدر في الطعام، وجودة الاقتضاء له، وحسن الاقتضاء من المرأة^(١٥).

وفي الآية دليل على تسويغ اجتهاد الرأي في أحكام الحوادث، إذ لا يتوصل إلى تقدير النفقة بالمعروف إلا من جهة غالب الظن، إذ هو معتبر بالعادة^(١٦).

ولذلك أحال الله تقديرهما على المعروف عندهم من مراتب الناس وسعتهم^(١٧). وفي ذلك دليل على وجوب ذلك على الآباء للأمهات المرضعات، وهذا في المطلقات طلاقاً بائناً، وأما غير المطلقات فنفتتهن وكسوتهن واجبة على الأزواج من غير إرضاعهن لأولادهن^(١٨). وقد عبر عن النفقة هنا بالرزق والكسوة الواجبتين للمرأة بمقتضى الزوجية من دون الأجرة حتى لا يتوهم أن كل والدة تجب لها الأجرة على إرضاع ولدها؛ لأن الكلام بدئ بلفظ الوالدات المطلقات^(١٩).

ومخلص الكلام أن الوالدات حملن للوالد، وأرضعن له، فعليه أن ينفق عليهن كفايتهن من طعام وشراب وكسوة ليقمن بخدمته، ويحفظنه ويرعين شؤونهن، على أن يكون هذا الإنفاق بحسب المعروف اللائق بحال المرأة في البيئة التي تعيش فيها، ولا تلحقها بها غضاضة في نوعه، ولا في طرائق أدائه^(٢٠).

المطلب الثاني: تحذير الوالدين من مضارة بعضهما بما ينعكس سلباً على المولود.

عقب النص الموضح لكل ذلك من قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ والذي حمل تعليل لإيجاب المون والتقييد بالمعروف، فلا يكلف العبد بما لا يطيقه وذلك لا يمنع إمكانه^(٢١).

قال الزمخشري: ((بِالْمَعْرُوفِ تفسيره ما يعقبه، وهو أن لا يكلف واحد منهما ما ليس في وسعه ولا يتضاراً))^(٢٢).

والمعنى منه: أن هذه النفقة والكسوة الواجبتان على الأب بما يتعارفه الناس لا يكلف منهما إلا ما يدخل تحت وسعه وطاقته لا ما يشق عليه ويعجز عنه.

وذكر القرطبي وغيره أن المراد ألا تكلف المرأة الصبر على التقدير في الأجرة، ولا يكلف الزوج ما هو إسراف بل يراعى القصد^(٢٣).

وليس معنى الوسع هو الطاقة، فإن الفرق بينهما كبير؛ فالطاقة هي أقصى قدرة المكلف بحيث لا يستطيع الأمر إلا بمشقة وجهد؛ أما الوسع فهو قدرة المكلف على الأمر، مع بقاء فضل من جهده، بحيث لا يستغرق العمل أقصى قدرته؛ وقد وضح ذلك المعنى في إيجاز بليغ، فجعل مناط التكليف ما تسعه قدرة المكلف؛ تنبئها إلى أنه لا يكلف من دون ما تنوء به قدرته.

ولا شك في أن الإنفاق على الأم بالمعروف، هو تكليف بما في الوسع الذي يقوم به المرء ببسر وسهولة؛ لأن أساس المعروف ألا يكون فيه غضاضة على المرأة، وألا يكون شطط على الرجل؛ فلا يكلف أحدهما إلا وسعه وما يكون يسراً من أمره^(٢٤).

قال الطبري: ((إنها لا تكلف إلا ما يتسع لها بذل ما كلفت بذله، فلا يضيق عليها ولا يجهدا ... ومعلوم أن الذي أخبر تعالى ذكره أنه كلف النفوس من وسعها، غير الذي أخبر أنه كلفها مما لا تستطيع إليه السبيل))^(٢٥).

ثم لا ينبغي أن يتخذ أحد الوالدين من الطفل سبباً لمضارة الآخر، فلا يستغل الأب عواطف الأم وحنانها ولهفتها على طفلها، ليهدها فيه أو تقبل رضاعة بلا مقابل. ولا تستغل هي عطف الأب على ابنه وحبه له لتثقل كاهله بمطالبها، فهو ﷻ يضع لنا الإطار الدقيق الذي يكفل للطفل حقوقه، إذ هناك فرق بين رضيع ينعم بدفع الحياة بين أبوين متعاشرين، ووجوده بين أبوين غير متعاشرين^(٢٦)، وهو ما تمثل في قوله تعالى: ﴿لَا

تُضَاكِرْ وَلَدَهُ يُولَدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُهَا﴾.

يفهم أن في النص تفصيلاً من سابقه مع تعليل الأحكام السابقة حكماً جديداً عاماً، فمنع الرجل المرأة من إرضاع ولدها مع رافقتها وحنانها وعطفها، إضرار بها بسبب ولدها، والتضييق عليها في النفقة مع الإرضاع إضرار بها بسبب ولدها، وامتناعها هي من إرضاعه تعجيزاً للوالد بالتماس الظنر أو تكليفه من النفقة فوق وسعه إضرار به بسبب ولده، فالعلة في الأحكام السابقة منع الضرر من الجانبين لإعطاء كل ذي حق حقه

بالمعروف، وهو يتناول تحريم كل ما يأتي من أحد الوالدين للإضرار بالآخر، كأن تقصر هي في تربية الولد البدنية أو النفسية لتغيظ الرجل، وكأن يمنعه هو من أمه ولو بعد مدة الرضاع أو الحضانة، فالعبارة نهى عام عن المضارة بسبب الولد لا يقيد ولا يخصص بوقت من دون وقت أو حال من دون حال أو شخص من دون شخص. للإيدان بأن إضراره بالآخر بسبب الولد إضرار بنفسه، ومنه أنه يتضمن ضرر الولد أو يتطلبه، وكيف تحسن تربية ولد بين أبوين هم كل واحد منهما إيذاء الآخر وضرره به، لذا جاء النهي عن المضارة في هذا المقام يؤيد القول بأن الكلام في الوالدات المطلقات كما تقدم^(٢٧).

قال سعيد بن جبير: ((لا يحملن المطلقة مضارة الزوج أن تلقي إليه ولده))، وقال مجاهد: ((لا تأبى أن ترضعه ضراراً بأبيه، ولا يضار الوالد بولده، فيمنع أمه أن ترضعه، ليحزنها بذلك))^(٢٨).

وقال البقاعي: ((فيه إيدان بأن لا يمنع الوالد الأم أن ترضع ولدها فيضرها في فقدها له ولا يسيء معاملتها في رزقها وكسوتها بسبب ولدها، فكما لم يصلح أن يمسكها زوجة إلا بمعروف لم يصلح أن يسترضعها إلا بالمعروف ولا يتم المعروف إلا بالبراءة من المضارة. وفي إشعاره تحذير الوالدات من ترك أولادهن لقصد الإضرار مع ميل الطبع إلى القيام بهم وكذلك في إشعاره أن لا تضره في سرف رزق ولا كسوة))^(٢٩).

فالجملته هذه تفصيل للجملته التي قبلها وتقرير لها أي لا يكلف كل واحد منهما الآخر ما لا يطيقه فلا يضاره بسبب ولده^(٣٠).

وقال ابن عاشور: ((وجملة لا تضار والدته بولدها اعتراض ثانٍ، ولم تعطف على التي قبلها تنبيهها على أنها مقصودة لذاتها، فإنها تشريع مستقل، وليس فيها معنى التعليل الذي في الجملة قبلها بل هي كالتفريع على جملة لا تكلف نفس إلا وسعها لأن إدخال الضر على أحد بسبب ما هو بضعة منه، يكاد يخرج عن طاقة الإنسان لأن الضرار تضيق

عنه الطاقة، وكونه بسبب من يتربص منه أن يكون سبب نفع أشد ألماً على النفس، فكان ضره أشد))^(٣١).

وقال الزمخشري: ((أن تعنف به وتطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة، وأن تشغل قلبه بالتفريط في شأن الولد، وأن تقول بعد ما ألفها الصبي: اطلب له ظئراً، وما أشبه ذلك))^(٣٢).

وقدم ذكر عدم مضارة الوالدة على ذكر عدم مضارة الوالد؛ مراعاة لما تقدم من الجملتين، إذ قد بدأ بحكم الوالدات وثنى بحكم الوالد^(٣٣).

وأضاف الولد إليها تارة وإليه أخرى استعطاف لهما عليه، لأن المرأة لما نهيت عن المضارة أضيف إليها الولد استعطافاً لها عليه وأنه ليس بأجنبي منها فمن حقها أن تشفق عليه وكذلك الوالد^(٣٤).

فضلاً عن إتيان حرف النفي (لا) بالجملتين فعليتين للاستقبال غالباً، لكون تكليف النفس فوق المستطاع، ومضارة أحد الزوجين الآخر مما يتجدد كل وقت وحين^(٣٥).

فالجملـة الكريمة توجيه سديد، وإرشاد حكيم، للآباء والأمهات إلى أن يقوم كل فريق منهم بواجبه من التكليف نحو صاحبه ونحو الأولاد الذين هم ثمار لهم^(٣٦).

ثم الذي جعل على الوالد من الكسوة والنفقة مجعول على وارثه إن مات ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِنْهُ ذَلِكَ﴾، وذلك لما تقدم من ذكر الولد وذكر الوالد وذكر الوالدات فاحتمل في الوارث أن يكون مضافاً إلى واحد من هؤلاء، والعلماء لم يدعوا وجهاً يمكن القول به إلا وقال به بعضهم. وقد قيل في معنى الآية أشياء أخر لا يوافق ظاهرها، وقد تركنا ذكرها لأنها بالبحث الفقهي أمس فالتطلب من هناك^(٣٧).

والجملة الكريمة هذه سيقـت لبيان من تجب عليه نفقة الصبي إذا فقد أباه، أو كان أبوه موجوداً ولكنه عاجز عن الإنفاق عليه^(٣٨).

وملخصه أن المقصود بالوارث المولود من الرجال والنساء، أو وارث الوالد أو الصبي نفسه، فالنفقة عليه، فإن لم يملك شيئاً، فعلى عصبته، وهذا القول لا ينافي قول من قال: إن المراد بالوارث وارث الصبي، لأن النفقة تجب للموروث على الوارث إذا ثبت إعسار المنفق عليه^(٣٩).

قال الزمخشري: ((وعلى الوارث عطف على قوله ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وما بينهما تفسير للمعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه. فكان المعنى: وعلى وارث المولود له مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة، أي إن مات المولود له لزم من يرثه أن يقوم مقامه في أن يرزقها ويكسوها بالشريطة التي ذكرت من المعروف وتجنب الضرر))^(٤٠).

وفي التعبير بكلمة (الوارث) بدل الأقارب أو الأولياء لما للكلام متعلق بهذا الشخص في تركة الميت، ليكون تأكيداً حينئذ؛ لأن تحريم الإضرار المذكور قبله لم يذكر له متعلق خاص فإن فاعل تضار محذوف^(٤١).

ثم إن فيها إشارة إلى أنّ الوراثة هي السبب في وجوب تقديم الرزق والكسوة، لا مجرد القرابة، أو القرابة المحرمية؛ وعلى ذلك يكون الوجوب تابعاً لمقدار الميراث، ولدرجة التوريث؛ لأن الميراث هو السبب في الوجوب، فيكون الوجوب مشتقاً من درجته ومقداره وقوته^(٤٢).

أما قوله تعالى: ﴿مِثْلَ ذَلِكَ﴾ فقليل من النفقة والكسوة، وقيل: من ترك الإضرار، وقيل: منهما عن أكثر أهل العلم^(٤٣).

وقال الطبري: ((مثل الذي كان على والده من رزق والدته وكسوتها بالمعروف، إن كانت من أهل الحاجة، ومن هي ذات زمانة وعاهة، ومن لا احتراف فيها، ولا زوج لها تستغني به، وإن كانت من أهل الغنى والصحة، فمثل الذي كان على والده لها من أجر رضاعه.

وإنما قلنا: هذا التأويل أولى بالصواب مما عداه من سائر التأويلات التي ذكرناها، لأنه غير جائز أن يقال في تأويل كتاب الله تعالى ذكره قول إلا بحجة واضحة، فصح ما قلنا في الآية من التأويل بالنقل المستفيض وراثه عمن لا يجوز خلافه. وما عدا ذلك من التأويلات، فمتنازع فيه، وقد دللنا على فسادها^(٤٤).

وللمقرطبي توضيح للمسألة، إذ نص على أن الفقهاء أجمعوا إلا من شذ منهم لو أن رجلاً كان له ولد طفل وللولد مال، والأب موسر فلا يجب عليه نفقة ولا رضاع، وأن ذلك من مال الصبي. فإن قيل: قد قال الله ﷻ ﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قيل: هذا الضمير للمؤنث، ومع هذا فإن الإجماع حد للآية مبين لها، لا يسع لمسلم الخروج عنه. وأما من قال: ذلك على من بقي من الأبوين، فحجته أنه لا يجوز للأُم تضييع ولدها، وقد مات من كان ينفق عليه وعليها.

وأما قول من قال إنَّ النفقة والكسوة على كل ذي رحم محرم فحجته أن على الرجل أن ينفق على كل ذي رحم محرم إذا كان فقيراً. أكثر أهل العلم على خلافه^(٤٥).

وكل يحتمله اللفظ، ولعل الحكمة في هذا التعبير أن يتناول كل ما يصح تناوله إياه^(٤٦).

وفي هذا الكلام الحكيم تنظيم للعلاقات المالية بين الأسرة أو إشارة إليه؛ فإنه يوضح أن الحقوق المالية في الأسرة متقابلة، فمن كان له حق الميراث عليه واجب الإنفاق؛ وكأن مال الأسرة شركة بين آحاديها يتوارثون المال في ما بينهم؛ ويتعاونون في الإنفاق في ما بينهم؛ فالقادر ينفق على العاجز، والغني يمد الفقير بحاجته في موضع الحاجة.

ولقد فهم الإمام أحمد بن حنبل من هذه الآية أن نفقة القرابة تسير مع الميراث وجوداً وعدماً، وقوة في الوجوب، وتقديراً له؛ لأن الميراث جعل أساس الإنفاق بمقتضى نص الآية الكريمة^(٤٧).

وعلى أية حال تبين لنا أن الجملة الكريمة تغرس معاني الإخاء والترحم والتكافل بين أبناء الأسرة الواحدة، فالقادر ينفق على العاجز، والغني يمد الفقير بحاجته، وبذلك تسعد الأسرة،

وتسودها روح المحبة والمودة. وهكذا لا يضيع الطفل إن مات والده. فحقه مكفول وحق أمه في جميع الحالات^(٤٨).

المطلب الثالث: تقوى الله في حالة عدم الانسجام في رعاية المولود.

أباح الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدي إلى صلاح الصغير، وذلك موقوف على غالب ظنونهما لا على الحقيقة واليقين، وذلك من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا وَلَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۖ﴾ والتشاور: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض^(٤٩)، وكذلك المشاورة، والمشورة كالمعونة، والإشارة: إخراج ما في نفسك وإظهاره^(٥٠).

والفصال: التفريق بين الصبي والرضاع^(٥١)، وهو الفطام الذي يفصل الولد عن أمه ويفصلها عنه فيكون مستقلاً في غذائه دونها، والمراد أنه لما كان ما ذكر من تحديد مدة الرضاعة وكون الحق فيها للوالدة، وكونها تستحق الأجرة عليها إذا كانت مطلقة، كان للوالدين أن يפטماه قبل هذه المدة أو بعدها إذا اتفق رأيهما على ذلك بعد التشاور فيه، بحيث يكونان راضيين غير مضارين به^(٥٢).

وإنما غدّ تراضيهما مراعاة لصلاح الولد، حذراً أن يقدم أحدهما على ما يضرّ به لغرض أو غيره^(٥٣).

إنّ الأم قد تمل من الرضاع فتحاول الفطام والأب أيضاً قد يمل من إعطاء الأجرة على الإرضاع، فيحاول فطامه دفعاً لذلك، لكنهما قلما يتوافقان على الإضرار بالولد لغرض النفس، ثم بتقدير توافقهما اعتبر المشاورة مع غيرهما، وعند ذلك يبعد أن تحصل موافقة الكل على ما يكون فيه إضرار بالولد، فاتفاق الكل يدل على أن الفطام قبل الحولين لا يضره البتة، فانظر إلى إحسان الله تعالى بهذا الطفل الصغير كم شرط في جواز إفطامه من

الشرائط دفعاً للمضار عنه، ثم عند اجتماع كل هذه الشرائط لم يصرح بالإذن بل قال: فلا جناح عليكم^(٥٤).

وفي هذا من الاحتياط للطفل وإلزام النظر في أمره، من رحمة الله بعباده، وأرشدتهما إلى ما يصلحهما ويصلحه^(٥٥).

ثم إن استرضاع الصبي معدى إلى مفعولين أي: أن تسترضعوا المراضع أولادكم فحذف أحد المفعولين ليدل المعنى باسترضاع غير الأم عند إبائها أو عجزها أو إرادتها أن تتزوج فلا جناح عليكم إذا سلمتم الأجرة إلى المراضع بطيب نفس وسرور^(٥٦).

والمقصود ندبهم أن يكونوا عند تسليم الأجرة مستبشري الوجوه، ناطقين بالقول الجميل، مطيبين لأنفس المراضع حتى يؤمن من تفريطهن بمصالح الرضيع^(٥٧).

لقد شرع الله ﷻ من التكليف لصيانة أسلوب حياة الطفل في حال وجود أبويه، وشرع له في حال طلاق أبويه وأبوه حي وشرع له في حال طلاق أبويه ووفاة أبيه، وهي محض الرحمة في الإسلام؛ فطلاق الرجل لزوجته لا يعني أن ما كان بينهما قد انتهى، ليضيع الأولاد ويشقون بسبب الطلاق، فهناك قضية مشتركة ما زالت بين الطرفين وهي ما يتصل برعاية الأولاد، وهذه القضية المشتركة لا بد من أن يلاحظ فيها حق الأولاد في عاطفة الأمومة، وحقهم في عاطفة الأبوة، حتى ينشأ الولد وهو غير محروم من حنان الأم أو الأب، وإن اختلفا حتى الطلاق.

فأشار النص الحكيم إلى أن عليهما أن يلتقيا بالتشاور والتراضي في مسألة تربية الأولاد حتى يشعروا بحنان الأبوين، ويكبر الأولاد من دون آلام نفسية، ويفهمون أن أهم تقدر ظروفهم ووالدهم بالرغم من وجود الشقاق والخلاف بينهما.

إن ما يحدث في كثير من حالات الطلاق من تجاهل للأولاد بعد الطلاق هي مسألة خطيرة؛ لأنها تترك رواسب وآثاراً سلبية عميقة في نفوس الأولاد، ويترتب عليها شقاؤهم وتشريدهم

في الحياة. وكان من الأفضل أن يوفر الآباء لهم الظروف النفسية والحياتية التي تكفل لهم النشأة الكريمة^(٥٨).

ثم ختم الآية بما يبعث على التزام أحكامها والمحافظة عليها، فقال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ لما فيها من أحكام كثيرة متعلقة بأمر الأطفال الذين لا قدرة لهم ولا منعة مما يفعله بهم، فجاء التحذير والتهديد بقوله: واعلموا وأتى بالصفة التي هي: بصير، مبالغة في الإحاطة بما يفعلونه معهم والاطلاع عليه^(٥٩).

قال البقاعي: ((ولما كانت هذه الأحكام أدق مما في الآية التي بعدها وكثير منها منوط بأفعال القلوب ختمها بما يدل على البصر والعلم فقال: ﴿بَصِيرٌ﴾ أي بالغ العلم به فاعملوا بحسب ذلك))^(٦٠).

لقد جاء الأمر الإلهي بإرضاع الأمهات أولادهن على مقتضى الفطرة، فأفضل اللبن للولد لبنها باتفاق الأطباء؛ لأنه من دمها في أحشائها، ليتحول إلى لبن يتغذى منه في خارجه، بما يلائمه ويناسبه^(٦١).

فأين هذا مما نراه اليوم من التهاون في رضاعة الأولاد وسائر شؤونهم، وقد صار نساء هذا الزمان يرغبن عنه ترفعاً وطمعاً في السمن وبقاء الجمال وكل هذا مقاوم لسنة الفطرة، ومفسد لتربية الأولاد، ولسنا نرى ديناً تعرض لمحاسن تربية النشء مثل ما تعرض له الإسلام^(٦٢).

إنَّ التذكير بشؤون الأسرة قوامه على التدين، لا على الظواهر المادية، فإذا ما صلحت القلوب استقامت العلاقة بين الرجل وأهله وأولاده، وإن تقطعت حبال المودة، وذهبت التقوى من القلوب، وأقفرَت النفوس، فسيكون الظلم مهما تكن الأحكام، ومهما يكن القضاء^(٦٣).

المبحث الثاني: التنظيم الأسري لرعاية الطفل في أثناء العدة حالي الرجعية والبائنة.
مدخل:

إنَّ الدقة والظرافة التي عالجتها بها الآيات القرآنية أحكام المطلقات وحقوقهنّ تمثل بمجموعها المنهج والقانون الإسلامي لمواجهة هذه المشكلات، ليمرّز الأهمية الخاصة التي يوليها الإسلام لنظام العائلة ورعاية حقوق المرأة والأبناء. فهو يسعى لمنع وقوع الطلاق قدر الإمكان، ويحاول استئصال جذور هذا العمل البغيض، ولكن إذا وصلت هذه الجهود إلى طريق مسدود وأصبح الطلاق والانفصال هو العلاج الوحيد، عندها يحذر من ضياع حقوق الأطفال ويرفض أن تذهب هذه الحقوق ضحية هذا النزاع، حتّى أنّه شرع حكم الطلاق بطريقة يمكن في ضوءها الرجوع عنه غالباً.

إنَّ أوامر الإمساك بمعروف والطلاق بمعروف، وعدم الإضرار والتضييق على النساء والتشدد في أمرهنّ، والتشاور الحسن في شؤون الأطفال، وما إلى ذلك كلّها شواهد على ذلك.

فبالزوجة في أثناء العدة ما تزال على ذمة الزوج، ولذلك يجب أن تسكن في سكن مناسب لحالة الزوج، ولا يصحّ أن يحتال الزوج لينزل ضرراً بزوجه ومهما طالّت مدة الحمل فيجب على الزوج أن يسهم في نفقة الحامل حتّى تضع حملها، وفي مدة الرضاعة يجب على الزوج أن يسهم في نفقة الرضاعة، ودفع أجرتها للأم، وهذه النفقة تقدّر بحال الزوج ويساره أو إعساره.

وبذلك وضع القرآن أصولاً يلتزمها كلّ إنسان، فالفقير ينفق بحسب حالته، والغني ينفق ممّا أعطاه الله، والأرزاق بيد الله فهو سبحانه الميسّر، وهو الرزاق ذو القوة المتين، وإن لمن أعظم حقوق الزوجة والأولاد النفقة عليهم، بل إنها من أعظم القرب والطاعات التي يعملها العبد، وسائر ما تحتاج إليه الزوجة والأولاد لإقامة المهجة، وقوام البدن. وهو ما تمثل في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ لِأُضْيَقُوا عَلَيْهِمْ وَلَئِنْ كُنَّ أُولَاتٍ

حَمَلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَقَّ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ يُنْكِرُ بِكُمْ مَعْرُوفٌ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَسَتَرْضِعْ لَكُمْ أُخْرَى ۖ ﴿٦﴾ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۖ ﴿٧﴾ [الطلاق]، وفي ما يلي تفصيل لذلك وهو على النحو الآتي من مطالب.

المطلب الاول: مدار الاختلاف في النص والراجح فيه.

إنَّ في الآيتين الكريمتين دلالة على إيجاب بقاء المطلقة في بيت زوجها طيلة عدتها والنهي عن إخراجها وخروجها وتقرير نفقة سكنها على الزوج واستمرار ذلك بالنسبة إلى المطلقة الحامل مع تقرير نفقة معيشتها إلى أن تضع حملها وأدائها أجرة رضاع طفلها، وهناك من استنبط من الآية أن الوالدة غير مجبورة على إرضاع ولدها إلا في حالة الضرورة. وجملة ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ...﴾ [البقرة] آفة الذكر تنطوي على إيجاب ذلك على الوالدة في ما يتبادر لنا. ورفع الحرج عن الاسترضاع من غير الأم إذا أَرَادَهُ الْوَالِدَانِ كما ذكرت الآية. غير أنَّ ورودها هنا في سورة الطلاق في صدد الوالدات المطلقات قد تفيد صواب ذلك القول وهي: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ يُنْكِرُ بِكُمْ مَعْرُوفٌ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسَتَرْضِعْ لَكُمْ أُخْرَى ۖ﴾ ولعل حادثاً أو سؤالاً وقع فاقتضت حكمة التنزيل توضيح الأمر، مع التنبيه على أن الحالة هي في صدد الوالدات المطلقات^(٦٤).

وهو بحد ذاته يرجح أنَّ المراد بالوالدات المطلقات منهن، بيد أنه عبّر عن النفقة هناك في سورة البقرة بالرزق والكسوة الواجبين للمرأة بمقتضى الزوجية من دون الأجرة حتى لا يتوهم أن كل والدة تجب لها الأجرة على إرضاع ولدها؛ لأن الكلام بدئ بلفظ (الوالدات)، وأما في سورة الطلاق فقد عبّر بلفظ الأجرة، إذ قال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ﴾ لأن الكلام هناك في المطلقات لا يحتمل غيره، فلا إبهام في اختيار اللفظ الأخير، ولو توجه الذهن إلى فهم الآية غير مثقل بأقوال الفقهاء لما فهم غير هذا منها، ومن فهمها مجردة

غير محمولة على مذهب معين لا يحتاج إلى الكلام في جواز استئجار الأم للرضاع مطلقاً وعدمه وهي في النكاح أو العدة، إذ المتبادر من الآية أنّ الأم يجب عليها إرضاع ولدها عند عدم المانع الشرعي، ويجب لها ذلك أيضاً، وأن المطلقات إذا كنّ والدات يجب أن ينفق عليهن مدة الإرضاع لما تقدم، وهن في هذه المدة إما بائنات، ولعله الأكثر لندرة طلاق أم الطفل ولا خلاف في جواز استئجارهن حينئذ. وإما معتدات تجب لهن النفقة لعدم خروجهن من عصمة النكاح، وقد استشكلوا استحقاق هؤلاء الأجرة على الإرضاع، ولا إشكال في وجوب الشيء بسببين، ولا تكرار في نصي الوجوب؛ لأن كل واحد منهما جاء في موضعه، وله صورة ينفرد بها، إذ المعتدة قد تكون والدّة وغير والدّة، والمرضع تكون بائمة ومعتدة، وكل منهما مشغولة بمصلحة الرجل المطلق شغلاً يمنعها من زواج يغنيها عن نفقتها؛ لأن المرضع قلما يرغب فيها وقلما ترغب هي في الزواج، ثم إنها لا تستحق ولدها إذا تزوجت^(٦٥).

وقال ابن عاشور: ((وهذه الآية مخصصة لقوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ...﴾ (البقرة))^(٦٦).

وحاصله أنّ الآية إما أن تكون خاصّة بالرجعيات كما هو ظاهر السياق، وإما أن تكون عامة في الرجعيات والبوائن.

قال ابن كثير: ((قال كثير من العلماء منهم ابن عباس، وطائفة من السلف. هذه هي البائن، إن كانت حاملاً أنفق عليها حتى تضع حملها، قالوا: بدليل أنّ الرجعية تجب نفقتها سواء أكانت حاملاً أم غير حامل.

وقال آخرون: بل السياق كله في الرجعيات، وإنما نص على الإنفاق على الحامل وإن كانت رجعية، لأن الحمل تطول مدته غالباً. فاحتيج إلى النص على وجوب الإنفاق إلى الوضع، لئلا يتوهم أنه إنما تجب النفقة بمقدار مدة العدة))^(٦٧).

وعليه يمكن الجمع بينهما: فيحمل قول ابن عباس (رضي الله عنهما) على الأصل وأن الحامل مآلها الانفصال لكن بسبب الحمل عوملت معاملة الرجعية لا كونها رجعية، ولذلك قال ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ فالمطلقة ثلاث طلاقات ليس على زوجها نفقة لها هي، لكن ينفق عليها من أجل الحمل، وعلى هذا فما احتاجت إلى الإنفاق على الحمل، فيجب على زوجها أن يأتي به، بعد الوضع يكون الإنفاق على الحمل خاصة، يعني: أجره الرضاع من حليب وثياب الصبي، وما شابه ذلك، بخلاف طعام الأم بعد الوضع فليس عليه، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

((فالمطلقة البائن (غير الحامل) لا نفقة لها ولا سكنى بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة، بل الموافقة لكتاب الله، وهي مقتضى القياس ومذهب فقهاء الحديث))^(٦٨).

والمراد بهذا: المطلقة الرجعية من دون المبتوتة، بدليل قوله ﷺ: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق]، وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ...﴾ [٢] [الطلاق]، فدل ذلك على أنه أراد الرجعية^(٦٩).

قال قتادة: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [١] [الطلاق]، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ راجع إلى ما قبله، وهي المطلقة الرجعية^(٧٠).

وأما على الثاني فكون السياق السابق محتملاً له، وعليه فتكون الآية شاملة للاثنتين من دون إهمال أحد الأقوال فيهما.

وعليه تكون التي في البقرة للبائنة والتي هنا في سورة الطلاق مشتركة بين الرجعي والبينونة والتعليل في ذلك ما ذكره العلماء من كونه أنه قد حدث سؤال لذاك فتكرر الحكم أو مخصصة لها وغير ذلك.

قال ابن العربي: ((قوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتْ﴾ ... [١] [الطلاق]، قد انتظم الرجعية والمبتوتة والدليل على ذلك أن من بقي من طلاقها واحدة فعليه أن يطلقها للعدة إذا أراد

طلاقها بالآية وكذلك قال النبي ﷺ يطلقها طاهراً من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها ولم يفرق بين التطليقة الأولى وبين الثالثة، فإذا كان قوله فطلقوهن لعدتهن قد تضمن البائن ثم قال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ وجب ذلك للجميع من البائن والرجعي فإن قيل لما قال تعالى: ﴿لَا تَنْدِرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [١] [الطلاق]، وقال: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ مِنْ مَمْسُكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [٢] [الطلاق]، دل ذلك على أنه أراد الرجعي قيل له هذا أحد ما انتظمته الآية ولا دلالة فيه على أن أول الخطاب في الرجعي دون البائن وهو مثل قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾ [٣٨] [البقرة]، وهو عموم في البائن والرجعي ثم قوله وبعولتهن أحق بردهن إنما هو حكم خاص في الرجعي ولم يمنع أن يكون قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء عاماً في الجميع)) (٧١).

لقد أرشد الله تعالى إلى ما يجب للمعتدة من النفقة والسكنى على مقدار الطاقة، ثم أردف ذلك ببيان أنّ الحوامل لهنّ النفقة والسكنى مدة الحمل بالغة ما بلغت، فإذا هنّ ولدنّ وجب لهنّ الأجر على إرضاع المولود فإن لم يتفقا عليه أتى بمرضع أخرى يدفع الأب نفقتها، والأم أحق بالإرضاع إذا هي رضية بمثل أجرتها، والنفقة لكل من الموسر والمعسر على قدر ما يستطيع، فالله لا يكلف نفساً إلا ما تطيق^(٧٢).

ولما كانت النفقة واجبة للرجعية، وكانت عدتها تارة بالأقراء وتارة بالأشهر وتارة بالحمل، وكان ربما توهم أنّ ما بعد الثلاثة الأشهر من مدة الحمل للرجعية وجميع المدة لغيرها لا يجب الإنفاق فيه على الأزواج كيف ما كانت العدة من موت أو طلاق بائن أو رجعي، فإن العلة الاعتداد بالحمل، وهذه الشرطية تدل على اختصاص الحوامل من بين المعتدات البوائن بوجوب النفقة^(٧٣).

وابتداء فلا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثاً أو أقل منهن حتى تضع حملها. فأما الحامل المتوفى عنها زوجها فقال علي وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم وغيرهم: ينفق عليها من جميع المال حتى تضع.

وقال ابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: لا ينفق عليها إلا من نصيبها^(٧٤).

وذلك لأجل الحمل الذي في بطنها، إن كانت بائناً، ولها ولحملها إن كانت رجعية، ومنتهى النفقة حتى يضع حملهن^(٧٥).

وخص ذوات الأحمال بذكر النفقة مع وجوب النفقة لكل معتدة لتوهم أن طول مدة الحمل يحدد زمن الإنفاق ببعضه من دون بقيته، أو بزيادة عنه إذا قصرت مدته. فأوجب النفقة حتى الوضع، وهو موعد انتهاء العدة لزيادة الإيضاح التشريعي^(٧٦).

وعودة لذي بدء لما وقع من اختلاف بين العلماء في غير الحوامل، فمذهب مالك والشافعي: أن لها السكنى ولا نفقة لها. ومذهب أبي حنيفة وأصحابه: أن لها السكنى والنفقة.

ومذهب أحمد: لا نفقة لها ولا سكنى، على حديث فاطمة بنت قيس، أنه إن زوجها طلقها في عهد النبي ﷺ، وكان أنفق عليها فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله ﷺ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ شيئاً. قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ((لا نفقة لك ولا سكنى))^(٧٧).

وقد قال سيدنا عمر رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري جهلت أم نسيت، وفي إنكاره عليها؛ لأنها معتدة تستحق السكنى عن طلاق فكانت لها النفقة كالرجعية، ولأنها محبوسة عليه لحقه فاستحقت النفقة كالزوجة^(٧٨).

وقد سلك الجصاص في تأويل الحديث طريقة أقرب إلى الصواب، وأخف في الاستهجان من رد الحديث وإنكاره، والطعن فيه بغير مطعن، قال: وللحديث عندنا وجه صحيح يستقيم

على مذهبنا في ما روته من نفي السكنى والنفقة، وذلك أنه قد روي أنها قد استطالت بلسانها على أحمائها، فأمرها بالانتقال، فلما كان سبب النقلة من جهتها، كانت بمنزلة الناشئة فسقطت نفقتها وسكانها جميعاً^(٧٩).

المطلب الثاني: مصلحة الطفل حال الاتفاق والاختلاف بينهما في شأن الإرضاع. ولما كان الحمل ينتهي بالوضع، انتقل المشهد إلى بيان ما يجب للمطلقات بعد الوضع، وبيان حكم إرضاع الطفل بعد ولادته فقال: ﴿وَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوُهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾. قال القرطبي: ((فعلى الآباء أن يعطوهن أجره إرضاعهن. وللرجل أن يستأجر امرأته للرضاع كما يستأجر أجنبية ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه الاستئجار إذا كان الولد منهن ما لم يبين. ويجوز عند الشافعي))^(٨٠).

وسمى ما يقدم للمطلقة من نفقة على الرضيع أجراً، إشارة إلى أن الأب هو المتكفل بالإنفاق على الولد من دون الأم، وأنها مع وجود الأب تعد كالأجنبية في حال طلاقها، ومن هنا كان استحقاقها للأجر؛ لأنه في مقابل عمل للأب، تستوفى عليه الأجر منه^(٨١). وفي هذا إيماء إلى أن حق الرضاع والنفقة للأولاد على الأزواج، وحق الإمساك والحضانة على الزوجات^(٨٢).

قال ابن عاشور: ((لما كان الحمل ينتهي بالوضع انتقل إلى بيان ما يجب لهن بعد الوضع فإنهن بالوضع يصرن بائنات فتقطع أحكام الزوجية فكان السامع بحيث لا يدري هل يكون إرضاعها ولدها حقاً عليها كما كان في زمن العصمة أو حقاً على أبيه فيعطيه أجر إرضاعها كما كان يعطيها النفقة لأجل ذلك الولد حين كان حملاً))^(٨٣).

وقد أخذ العلماء من هذه الآية أن الأم المطلقة طلاقاً بائناً، إذا أرادت أن ترضع ولدها بأجر المثل، فليس لأحد أن يمنعها من ذلك، لأنها أحق به من غيرها، لشدة شفقتها عليه، وليس للأب أن يسترضع غيرها حينئذ.

كما أخذوا منها أيضا أن نفقة الولد الصغير على أبيه، لأنه إذا لزمته أجره الرضاع، فبقية النفقات الخاصة بالصغير تقاس على ذلك^(٨٤).

ولهذا لم يقل: فإن أرضعن أولادهن؛ لأن المسؤول هو الزوج وهو أبوه، وعندها لو اختارت أن ترضعه ووجد من يرضعه غيرها مجانا يعطي الأم، لأنها أحق به، ولأن لبنها أنفع ولأنها أشد شفقة وحنواً على الولد، ولأن المرضعة قد يكون في أخلاقها ما فيها فتوثر فيه، ولهذا نهى أن يسترضع الإنسان لولده امرأة حمقاء؛ لأنها قد تؤثر في طباع الولد.

ثم حض الله سبحانه الآباء والأمهات على التعاون والتناصح في وجوه الخير والبر ﴿وَأَتِمُّوا إِلَيْنَا مَعْرُوفًا﴾.

والإنتمار: التشاور والتداول في النظر وتبادل الرأي. وأصله مطاوع أمره؛ لأن المتشاورين يأمر أحدهما الآخر فيأتمر الآخر بما أمره. ومنه تسمية مجامع أصحاب الدعوة أو النحلة أو القصد الموحد مؤتمراً؛ لأنه يقع الاستئمار فيه، أي التشاور وتداول الآراء^(٨٥).

قال ابن القيم: ((لا تشتط المرأة على الزوج في ما تطلبه من أجره الرضاع، ولا يقصر الزوج عن المقدار المستحق وإن تعاسرتم في الأجرة، ولم يتراض الوالدان على شيء فسترضع له أخرى لفظه لفظ الخبر، ومعناه: الأمر: أي: فليسترضع الوالد غير والد الصبي))^(٨٦).

وقال ابن كثير: ((ولكن أموركم في ما بينكم بالمعروف، من غير إضرار ولا مضارة))^(٨٧). ومما يناسب هذا المقام، أن الزوجين عند الفراق وقت العدة، خصوصاً إذا ولد لهما ولد في الغالب يحصل من التنازع والتشاجر لأجل النفقة عليها وعلى الولد مع الفراق، الذي في الغالب ما يصدر إلا عن بغض، ويتأثر منه البغض شيء كثير.

فكل منهما يؤمر بالمعروف، والمعاشرة الحسنة، وعدم المشاقة والمخاصمة وينصح على ذلك. فالأولاد هم فذات أكبادهم، فليحافظوا عليهم جهد المستطاع. ولا تجعلوا المال عقبة

في سبيل إصلاحهم، ولا يكن من الآباء مماكسة في الأجر وسائر النفقات، ولا من الأمهات معاصرة وإحراج للآباء فليشاور الآباء والأمهات في شؤون الأولاد بما هو أصلح لهم في أمورهم الصحية والخلقية والثقافية. فإنه ينبغي ألا يضاعف هذا العدوان بعدوان آخر على حدود الله، بظلم هذا الوليد، الوافد من عند الله، ضيفاً عليهما^(٨٨).

فإنه ينبغي ألا يضاعف هذا العدوان بعدوان آخر على حدود الله، بظلم هذا الوليد، الوافد من عند الله، ضيفاً عليهما^(٨٩).

فعلى الأزواج والزوجات الائتمار بينهم أو قبول بعضهم من بعض ما أمره به من المعروف الجميل في الإرضاع والأجر وغيرهما. والجميل من الأم المطلقة إرضاع الولد من غير أجرة. والجميل من الأب توفير الأجرة للأم للإرضاع^(٩٠).

ثم أرشدوا إلى ما يجب أن يعمل إذا لم يحصل الوفاق بين الأبوين في الإنفاق فقال: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتَ فَتَرْضَعْ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ أي وإن ضيق بعضكم على بعض بأن شاح الأب في الأجر، أو اشتطت الأم في طلب زيادة لا يؤديها أمثاله، فليحضر الأب مرضعاً أخرى تقوم بالإرضاع، فإن رضيت الأم بمثل ما استؤجرت به الأجنبية فهي أحق بولدها^(٩١).

والتعاسر صدور العسر من الجانبين. وهو من التفاعل، يقال: تعاسر البيعان إذا لم يتفقا. فمعنى تعاسرتم اشتد الخلاف بينكم ولم ترجعوا إلى وفاق، أي فلا يبقى الولد من دون رضاعة^(٩٢).

وفى إسناد التعاسر إلى الأبوين، وإن كان ذلك من أحد الطرفين، للإشارة إلى أن هذا التعاسر الذي وقع، هو محسوب عليها معاً.. لأنه إذا كان التعنت والتشدد من أحدهما، فإنه كان من الممكن - لو تلطف الطرف الآخر، وحاسن ولم يلق التعنت بالتعنت - كان من الممكن أن يتم الاتفاق ويقع التياسر بينهما.. ولهذا فهما شريكان في التعاسر الذي يقع بينهما^(٩٣).

فإذا ما طلبت الأم أكثر من أجر المثل، فلأب أن يسترضع غيرها ممن يرضى بأجر المثل، إذا قبل الصبي ثدي المرأة الأخرى، ولم يحصل له ضرر بلبنها، وإلا أُجبرت الأم على إرضاعه بأجرة المثل.

فإن اختلفا في الأجرة: فإن دعت الأم إلى أجر مثلها، وامتنع الأب إلا تبرعاً، فالأم أولى بأجر المثل إذا لم يجد الأب متبرعاً. وإن دعا الأب إلى أجر المثل، وامتنعت الأم لتطلب شططاً، فالأب أولى به. فإن أعسر الأب بأجرتها، أخذت جبراً برضاع ولدها^(٩٤).

قال القرطبي: ((اختلف العلماء في من يجب عليه رضاع الولد على أقوال: الأول: رضاع الولد على الزوجة ما دامت الزوجية، إلا لشرفها وموضعها فعلى الأب رضاعه يومئذ في ماله.

الثاني: لا يجب على الأم بحال.

الثالث: يجب عليها في كل حال.

الرابعة: فإن طلقها فلا يلزمها رضاعه إلا أن يكون غير قابل ثدي غيرها فيلزمها حينئذ الإرضاع. فإن اختلفا في الأجر فإن دعت إلى أجر مثلها وامتنع الأب إلا تبرعاً فالأم أولى بأجر المثل إذا لم يجد الأب متبرعاً. وإن دعا الأب إلى أجر المثل وامتنعت الأم لتطلب شططاً فالأب أولى به. فإن أعسر الأب بأجرتها أخذت جبراً برضاع ولدها^(٩٥).

وقوله: ﴿فَسَرَّضْ لَهُ أُخْرَى﴾ عتاب وموعظة للأب والأم بأن ينزل كل منهما نفسه منزلة ما لو اجتلبت للطفل مرضعة، فلا تسأل الأم أكثر من أجر أمثالها، ولا يشح الأب عما يبلغ أجر أمثال أم الطفل، ولا يسقط حق الأم إذا وجد الأب من يرضع له مجاناً لقوله: ﴿فَسَرَّضْ لَهُ أُخْرَى﴾ وإنما يقال: أرضعت له، إذا استؤجرت لذلك، كما يقال: استرضع أيضاً، إذا أجر من يرضع له ولده^(٩٦).

كما أن فيها إيماء إلى معاتبة الأم، فهو كقولك لمن تطلب منه حاجة فيتوانى في قضائها: إن لم تقضها فسيقضيها غيرك، وكأنه قال له: إنها ستقضى وأنت ملوم.

وإنما خص الأم بالعتاب؛ لأن المبدول من جهتها هو لبنها لولدها، وهو ليس بمال ولا مما يضمن به في العرف ولا سيما من الأم، والمبدول من جهة الأب هو المال وهو مضمون به في العادة، فهي إذا أجدر باللوم وأحق بالعتاب^(٩٧).

وفي هذه الجملة أيضاً طرف من معاتبة الأب؛ لأنه كان من الواجب عليه أن يسترضي الأم، ولا يكون مصدر عسر بالنسبة إليها، حرصاً على مصلحة الولد^(٩٨).

ثم ملحظ آخر يلمس فيه العناية الإلهية، إذ لم يقل فاسترضعوا له أخرى، بل قال: (سترضع) وهذا وعد منه تعالى ألا تظنوا أنكم إذا تعاسرتم في رضاع الولد فابتغى الوالد أن يكون ذا أجر قليلة، وابتغت الأم أن يكون بأجرة كثيرة، فلا تظنوا أن هذا الطفل سيضيع، سييسر الله له من يرضعه، وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى.

المطلب الثالث: المنهج القويم للعيش بأمان واطمئنان.

ولما كان الإعطاء من غير تقدير ملزوماً للسعة، كان التقدير كناية عن الضيق، فلا يقدر على التضيق والتوسيع غيره سبحانه بقدر ضرورياته فحسب، ليظهر عجز العباد رحمة لهم وتهذيباً لنفوسهم، وتعليماً للأدب معه سبحانه، ثم بشر بأنه لا يخلي أحداً من شيء يقوم به ما دام حياً بقوله مشيراً بالتبعيض إلى ما أوجبه سبحانه، وفي هذا إرشاد إلى الاقتداء به ﷺ في عدم التكلف واليسر في كل أمر على حسب الأوقات. فقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (٧) ^(٩٩).

قال الثعالبي: ((عدل بين الأزواج لئلا تضيع هي ولا يكلف هو ما لا يطيق، ثم رجا تعالى باليسر تسهلاً على النفوس وتطييباً لها))^(١٠٠).

فهو أمر؛ لأن يوسع الرجال على نسائهم المرضعات أولادهن على قدر سعتهم، وعلى قدر ما أعطاهما من المال ليجعل لهم الله بعد ضيق وشدة، غنى وسعة، وكان الغالب عليهم حينئذ الفقر، فأعلمهم أنه سيفتح عليهم بعد ذلك^(١٠١).

فمن وسع الله عليه رزقه فلينفق عن سعة. سواء في السكن أم في نفقة المعيشة أو في أجر الرضاعة. ومن ضيق عليه في الرزق، فليس عليه من حرج، فالله لا يطالب أحداً أن ينفق إلا في حدود ما آتاه. فهو المعطي، ولا يملك أحد أن يحصل على غير ما أعطاه الله. فليس هناك مصدر آخر للعطاء غير هذا المصدر، وليست هناك خزانة غير هذه الخزانة^(١٠٢).

والظهور إنما يستدل عليه بالأفعال والتصرفات والأمور الاعتيادية، كما يستدل عليها بمجرد اليد الحسية، فإذا كانت العادة الغالبة والعرف المعروف يقتضي وجود فعل لم يكن الظاهر عدمه حتى يرجح قول من يدعي عدمه.

وعليه فالنفقة والكسوة بالمعروف هي الواجبة بنص القرآن، فهو ما كان في عرف الناس في حالهما نوعاً وقدرًا وصفة، وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار والزمان كالشتاء والصيف والليل والنهار، والمكان فيطعمها في كل بلد مما هو عادة أهل البلد والعرف عندهم.

والصواب المقطوع به ما عليه الأمة علماً وعملاً قديماً وحديثاً لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة]، وقوله عليه الصلاة والسلام لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١٠٣)، ولم يقدر لها نوعاً ولا قدرًا، ولو كان ذلك مقدراً بشرع لبينه لها قدرًا ونوعاً كما بين فرائض الزكوات والديات.

ومن المعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع بحال الزوجة في حاجتها، وتنوع الزمان والمكان وتنوع حال الزوج في يساره وإعساره^(١٠٤).

قال القرطبي: ((لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه، فيوسع إذا كان موسعا عليه، ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك، فتقدر النفقة بحسب حال المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى العادة))^(١٠٥).

وذلك يقتضي تعلق المعروف في حقهما؛ لأنه لم يخص في ذلك واحداً منهما. وليس من المعروف أن يكون كفاية الغنية مثل نفقة الفقيرة، لحديث هند، فأحالها على الكفاية حين علم السعة من حال أبي سفيان الواجب عليه بطلبها، ولم يقل لها لا اعتبار بكفايتك وأن الواجب لك شيء مقدر، بل ردها إلى ما يعلمه من قدر كفايتها ولم يعلقه بمقدار معلوم^(١٠٦).

وعليه فالتقدير المذكور مسلم في نفقة الزوجة ونفقة المطلقة، إذا كانت رجعية مطلقاً أو بانناً حاملاً، بخلاف المرضعة^(١٠٧).

قال ابن عاشور: ((لم يختلف العلماء في أن النفقات لا تتحدد بمقادير معينة لاختلاف أحوال الناس والأزمان والبلاد. وإنما اختلفوا في التوسع في الإنفاق في مال المؤسر هل يقضي عليه بالتوسعة على من ينفق هو عليه ولا أحسب الخلاف في ذلك إلا اختلافاً في أحوال الناس وعوائدهم))^(١٠٨).

ولما كان تعالى له التكليف بما لا يطاق، أخبر برحمته للعباد انه لا يفعله، فقال معللاً أو مستأنفاً لجواب القائل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا سَيِّجَعُلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(١٠٩)، وهذا مناسب للحكمة والرحمة الإلهية، إذ جعل كلاً بحسبه، وخفف عن المعسر، وأنه لا يكلفه إلا ما آتاه، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، في باب النفقة وغيرها^(١١٠).

ومنه يفهم أن الجملة تعليل لقوله: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ لأن مضمون هذه الجملة قد تقرر بين المسلمين من قبل، والمقصود منه إقناع المنفق عليه بأن لا يطلب من المنفق أكثر من قدرته، فإن كان موسراً أنفق على حسب يسره، وإن كان

معسراً أنفق على حسب عسره؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا بقدر ما أعطاها من طاقة أو رزق^(١١١).

قال الطبري: ((لا يكلف الله أحداً من النفقة على من تلزمه نفقته بالقرابة والرحم إلا ما أعطاه، إن كان ذا سعة فمن سعته، وإن كان مقدوراً عن رزقه فمما رزقه الله على قدر طاقته، لا يكلف الفقير نفقة الغني، ولا أحد من خلقه إلا فرضه الذي أوجبه عليه))^(١١٢).

وقال القرطبي: ((لا يكلف الفقير مثل ما يكلف الغني. سيجعل الله بعد عسر يسراً أي بعد الضيق غنى، وبعد الشدة سعة))^(١١٣).

وقال الآلوسي: ((وفيه تطيب واستمالة لقلب المعسر لمكان عبارة آتاها الخاصة بالإعسار قبل وذكر العسر بعد))^(١١٤).

قال الزمخشري: ((الموسر والمعسر ما بلغه وسعه يريد: ما أمر به من الإنفاق على المطلقات والمرضعات، كما قال: ﴿وَمَعَوْهِنَّ عَلَىٰ التَّوْبِيعِ قَدَرُهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ...﴾ (٣) [البقرة])^(١١٥).

ولأجل أن يشجع الله الناس على الإنفاق وينهاهم على الاعتماد على مجرد ما تحت أيديهم من الأموال الأمر الذي قد يحملهم على الشح كشف الله لهم عن سر من أسرار الخفية وما قضى به في خلقه فقال: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ أي أنه من سننه في رزق عباده أنه جلت قدرته سيعقب العسر دائماً باليسر، فدوام الحال من المحال ونهاية الشدة بداية الفرج فلا محل لليأس من رحمته.

وهكذا ختمت الآية الكريمة ببشارة لمن يتبع أمره تعالى، فبين أن الأرزاق تتحول من عسر إلى يسر والعكس بالعكس، فبعد شدة رداء، ومن بعد ضيق سعة، ومن بعد فقر غنى، فالدنيا لا تدوم على حال كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (٦) [الانشراح]، وصدق الآية دائم غير أنه في الصحابة أتم لأن إيمانهم أقوى من غيرهم^(١١٦).

وليس في هذا الخبر وعد لكل معسر بأن يصير عسره يسراً. كما أشار إليه جملة من المفسرين، وقد يكون في المشاهدة ما يخالف ذلك فلا فائدة في التكلف بأن هذا وعد من الله للمسلمين الموحدين يومئذ بأن الله سيبدل عسرهم باليسر، أو وعد للمنفقين الذين يمتثلون لأمر الله ولا يشحون بشيء مما يسعه مالهم.

ومن بلاغة القرآن الإتيان بـ (عسر ويسراً) نكرتين غير معرفين باللام لئلا يتوهم من التعريف معنى الاستغراق كما في قوله: ﴿وَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الانشراح] (١١٧).

فلا يملك أحد أن يحصل على غير ما أعطاه الله. فليس هناك مصدر آخر للعطاء غير هذا المصدر، وليست هناك خزانة غير هذه الخزانة، فالأمر منوط بالله في الفرج بعد الضيق، واليسر بعد العسر. فأولى لهما إذن أن يعقدا به الأمر كله، وأن يتجها إليه بالأمر كله، وأن يراقباه ويتقياه والأمر كله إليه. وهو المانع المانع، القابض الباسط، بيده الضيق والفرج، والعسر واليسر، والشدة والرخاء.

وإلى هنا يكون قد عالج جميع الوسوس والهواجس التي تثور في القلوب، فتمنعها من السماحة والتيسير والتجمل للأمر. فأبعد أشباح الفقر والضيق وضياع الأموال من نفس الزوج إذا هو أسكن وأنفق ووسع على مطلته أو مرضعة ولده. ومن نفس الزوجة التي تضيق بنفقة الإعسار، أو تطمع في زيادة ما تصيب من مال زوجها السابق.

هذا العلاج الشامل الكامل، وهذه اللمسات المؤثرة العميقة، وهذا التوكيد الوثيق المتكرر، ضمانات لتنفيذ الشريعة المقررة. فليس هناك ضابط إلا حساسية الضمائر وتقوى القلوب. وإن كلا الزوجين ليملك مكايده صاحبه حتى تنفقي مرارته إذا كانت الحواجز هي حواجز القانون فحسب وبعض الأوامر من المرونة بحيث تسع كل هذا. فالأمر بعدم المضارة يشمل النهي عن ألوان من العنت لا يحصرها نص قانوني مهما اتسع. والأمر فيه موكول إلى هذه المؤثرات الوجدانية، وإلى استجاشة حاسة التقوى وخوف الله المطلع على السرائر، المحيط بكل شيء علماً. وإلى التعويض الذي يعده الله للمتقين في الدنيا والآخرة.

وبخاصة في مسألة الرزق التي تكرر ذكرها في صور شتى؛ لأنها عامل مهم في تيسير الموقف، وتندية الجفاف الذي تنشئه حالة الطلاق.

وإنَّ الزوجين ليفارقان في ظل تلك الأحكام والتوجيهات وفي قلوبهما بذور للود لم تمت، ونداة قد تحيي هذه البذور فتنبت، ذلك إلى الأدب الجميل الرفيع الذي يريد الإسلام أن يصبغ به حياة الجماعة المسلمة، ويشيع فيها أرجه وشذاه^(١١٨).

الخاتمة

تضمنت الآيتان تعليمات وتشريعات وسلوكيات في صدد الوالدين تجاه أولادهما بعد افتراقهم وتكمن في أمور عدة نوجزها في خاتمة البحث، وهي:

١. توضيح حالات رعاية الطفل في ضوء انفصال الأب عن الأم وبيان الراجح من الأقوال في المقصود من الآيتين، وأنهما ليسا شيئاً واحداً أو أنهما منفصلان في المعنى والدلالة، إنما كان بعضهما مكمل للآخر فأحدهما للبائنة المبتوتة وهي التي في سورة البقرة، وللبائنة والرجعية مع الحوامل في سورة الطلاق، وقد أعمل كل منهما في محله من دون تناقض أو تضاد.

٢. تنظيم الارتباطات الزوجية بشريعة محددة، وإقامة نظام بيت على أساس قوامة أحد الشريكين وهو الأقدر على القوامة، منعاً للفوضى والاضطراب والنزاع، إلى آخر الضمانات والتنظيمات الواقية من كل اهتزاز.

٣. تحمل الوالد نفقة الأم طوال مدة الرضاع بحسب العرف والأمثال، مع تنبيهها إلى عدم جواز تكليف أحد بأكثر من وسعه وطاقته.

٤. أن الرضاعة لولد المطلقة حين تضعه، وأجر الأم على الرضاعة في حالة الاتفاق بينها وبين أبيه على مصلحة الطفل بينهما، وفي حالة إرضاعه من أخرى، وفي جميع الحالات تفصيلاً، فجعله تابعاً لحالة الزوج وقدرته.

٥. النهي عن تعمد المضارة والمكايدة بسبب الولد من الأب للأم أو العكس، وعدم المضارة على ورثة الأب في حالة وفاته في أثناء مدة الرضاع.

٦. التحقق مصلحة الطفل في هذه الرضاعة، شرط أن يوفي المرضع أجرها، وأن يحسن معاملتها بحسب العرف والأمثال.

٧. لوحظ أن تأثير انفعالاتها النفسية والعقلية في الرضيع أشد من تأثير صفاتها البدنية فيه حتى لقد يؤثر صوتها في صوته، فضلاً بآثار عقلها وشعورها وملكاتهما

النفسية. لذا فالوالدة هي أولى به في الارضاع ولدها، صيانة لحياته، إذ كان لبن الأم وحنانها ورعايتها في تلك المرحلة من حياته مما لم يكن ممكناً أن يعوض من امرأة أخرى غيرها.

٨. الأمر بتقوى الله والتزام حدوده والتنبيه إلى أنه مطلع على كل ما يعملونه عليم ببواعثه ومقاصده، وهو بذلك الشعور العميق موكل إليه ما لا سبيل لتحقيقه إلا به.
٩. الآيات التي تحدثت عن أجره الرضاغة والنفقة لا تتحدث حال قيام الزوجية؛ لأن ذلك تحصل حاصل، وإنما حال الطلاق أو الوفاة وفي أثناء العدة وبعدها.

هوامش البحث

- (١) ينظر: في ضلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق، بيروت، القاهرة، الطبعة السابعة عشرة، ١٤١٢هـ: ٢٣٤/١ - ٢٣٦.
- (٢) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ: ٣١٢/١، وزاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ: ٢٠٦/١، ومفاتيح الغيب، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ: ٤٥٨/٦، والبحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ: ٤٩٦/٢، واللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ١٦٨/٤ - ١٦٩، وتفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م: ٣٢٤/٢.
- (٣) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ: ٤٢٩/٢.
- (٤) ينظر: المصدر نفسه: ٤٣٠/٢.
- (٥) ينظر: تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م: ١٠٠٥/٢، تفسير حقائق الروح والريحان في روائي علوم القرآن، للشيخ محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهري الشافعي، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م: ٣٤٣/٣.
- (٦) ينظر: المنار: ٣٢٦ - ٢٣٧، وزهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي: ٨٠٨/٢.
- (٧) التحرير والتنوير: ٤٣٢/٢.
- (٨) البحر المحيط: ٥٠١/٢، وينظر: الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ: ٢٧٩/١، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ١٩٤/١، ومحاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد

سعيد القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ: ١٥٤/٢.

(٩) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ: ٣٥٩/٢.

(١٠) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ٣٣٠/٣.

(١١) ينظر: الكشف: ٢٧٩/١، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٢٣٠/١، وتفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م: ٨٠٤/٢، والتفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب (ت: بعد ١٣٩٠هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة: ٢٧٦/١، والتحرير والتنوير: ٢/ ٤٣٠ - ٤٣١، وزهرة التفاسير: ٨٠٥/٢، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م: ٥٢٨/١.

(١٢) ينظر: التفسير القرآني للقرآن: ٢٧٧/١.

(١٣) ينظر: زهرة التفاسير: ٨٠٩/٢.

(١٤) اللباب: ١٨١/٤.

(١٥) ينظر: البحر المحيط: ٥٠١/٢.

(١٦) ينظر: زاد المسير: ٢٠٧/١.

(١٧) ينظر: التحرير والتنوير: ٤٣٢/٢.

(١٨) ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، عني بطبعه وقدم له وراجعته: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٣٣/٢.

(١٩) ينظر: المنار: ٣٢٦ - ٣٢٧/٢.

(٢٠) ينظر: تفسير المراغي: ١٨٧/٢.

(٢١) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر البضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ: ١٤٤/١، وإرشاد العقل السليم: ٢٣٠/١.

(٢٢) الكشف: ٢٨٠/١.

- (٢٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م: ٣/ ١٦٤، والبحر المحيط: ٥٠١/٢، وفتح البيان: ٣٣/٢.
- (٢٤) ينظر: المنار: ٣٢٧/٢، وزهرة التفاسير: ٨٠٨/٢ - ٨٠٩.
- (٢٥) جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ٥/ ٤٥ - ٤٦.
- (٢٦) ينظر: في ظلال القرآن: ٢٥٤/١، وتفسير الشعراوي: ١٠٠٦/٢.
- (٢٧) ينظر: المنار: ٣٢٧/٢ - ٣٢٨، وتفسير المراغي: ١٨٧/٢، والتفسير المنير: ٣٥٩/٢.
- (٢٨) زاد المسير: ٢٠٧/١.
- (٢٩) نظم الدرر: ٣٣٥/٣.
- (٣٠) ينظر: فتح البيان: ٣٤/٢.
- (٣١) التحرير والتنوير: ٤٣٣/٢.
- (٣٢) الكشف: ٢٨٠/١، وينظر: أنوار التنزيل: ١٤٤/١.
- (٣٣) ينظر: البحر المحيط: ٥٠٢/٢، واللباب: ١٨١/٤.
- (٣٤) ينظر: الكشف: ٢٨٠/١، وأنوار التنزيل: ١٤٤/١، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ: ١/ ٦٤٢، وإرشاد العقل السليم: ٢٣٠/١.
- (٣٥) ينظر: حقائق الروح والرياحين: ٣٦٦/٣.
- (٣٦) ينظر: التفسير الوسيط للطنطاوي: ٥٣٠/١.
- (٣٧) ينظر: مفاتيح الغيب: ٤٦٢/٦.
- (٣٨) ينظر: زهرة التفاسير: ٨١٠/٢، والتفسير الوسيط للطنطاوي: ٥٣٠/١.
- (٣٩) ينظر: تفسير القرآن، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ١/ ٢٣٧، ومعالم التنزيل: ٣١٤/١، والكشاف: ٢٨٠/١، وزاد المسير: ٢٠٨/١، ومفاتيح الغيب: ٤٦٣/٦، والبحر المحيط: ٥٠٧/٢.
- (٤٠) الكشف: ٢٨٠/١، وينظر: البحر المحيط: ٥٠٠/١، وإرشاد العقل السليم: ٢٣١/١.
- (٤١) ينظر: التحرير والتنوير: ٤٣٥/٢.
- (٤٢) ينظر: زهرة التفاسير: ٨١٠/٢.

- (٤٣) ينظر: معالم التنزيل: ٣١٤/١، وزاد المسير: ٢٠٨/١، والبحر المحيط: ٥٠٧/٢.
- (٤٤) جامع البيان: ٦٥/٥ - ٦٦.
- (٤٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٧٠/٣ - ١٧١.
- (٤٦) ينظر: المنار: ٣٢٨/٢.
- (٤٧) ينظر: زهرة التفاسير: ٨١١/٢.
- (٤٨) ينظر: في ظلال القرآن: ٢٥٤/١، والتفسير الوسيط للطنطاوي: ٥٣٠/١ - ٥٣١.
- (٤٩) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ: ٤٧٠.
- (٥٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٧١/٣، ومدارك التنزيل: ١٩٥/١.
- (٥١) المفردات: ٦٣٨.
- (٥٢) ينظر: المنار: ٣٢٨/٢.
- (٥٣) ينظر: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٢٨٥هـ: ١٥٢/١.
- (٥٤) ينظر: مفاتيح الغيب: ٤٦٤/٦.
- (٥٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ٤٨٠/١.
- (٥٦) ينظر: البحر المحيط: ٥٠٨/٢، ومدارك التنزيل: ١٩٦/١.
- (٥٧) ينظر: تفسير القرآن العظيم: ٤٨٠/١، وفتح البيان: ٣٧/٢، ومحاسن التأويل: ١٥٥/٢.
- (٥٨) ينظر: تفسير الشعراوي: ١٠٠٦/٢ - ١٠٠٧.
- (٥٩) ينظر: البحر المحيط: ٥١٢/٢.
- (٦٠) نظم الدرر: ٣٣٩/٣.
- (٦١) ينظر: المنار: ٣٢٩/٢.
- (٦٢) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م: ٣٥٨/١.
- (٦٣) ينظر: زهرة التفاسير: ٨١٤/٢.
- (٦٤) ينظر: التفسير الحديث، دروزة محمد عزت، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٨٣هـ: ٤٣٦/٨ - ٤٣٧.
- (٦٥) ينظر: المنار: ٣٢٦/٢ - ٣٢٧.

- (٦٦) التحرير والتنوير: ٣٢٨/٢٨.
- (٦٧) تفسير القرآن العظيم: ٨/ ١٥٣، وينظر: جامع البيان: ٤٥٦/٢٣ - ٤٥٧.
- (٦٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م: ٣/٣٧٨.
- (٦٩) ينظر: زاد المسير: ٤/٣٠١.
- (٧٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٦٨/١٨، والتحرير والتنوير: ٣٢٦/٢٨.
- (٧١) أحكام القرآن، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٥/٣٥٥.
- (٧٢) ينظر: تفسير المراغي: ١٤٥/٢٨.
- (٧٣) ينظر: نظم الدرر: ٨/٣٤.
- (٧٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٦٨/١٨، واللباب: ١٧١/١٩، والبحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد ابن المهدي بن عجيبة (ت: ١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، ١٤١٩هـ: ٧/٧٣، وفتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ: ٥/٢٩٣، وفتح البيان: ١٤/١٩٠.
- (٧٥) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ٨٧١.
- (٧٦) ينظر: في ظلال القرآن: ٦/٣٥٩٦.
- (٧٧) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها: ٢/ ١١١٤ (١٤٨٠).
- (٧٨) ينظر: الكشاف: ٤/٥٥٩، والجامع لأحكام القرآن: ١٦٧/١٨ - ١٦٨، واللباب: ١٦٩/١٩، وفتح القدير: ٢/٢٩٢، والتفسير المنير: ٢٨٧/٢٨ - ٢٨٨.
- (٧٩) ينظر: أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ: ٥/٣٥٨.
- (٨٠) الجامع لأحكام القرآن: ١٦٩/١٨، وينظر: اللباب: ١٦٧/١٩.
- (٨١) ينظر: التفسير القرآني للقرآن: ١٤/١٠١١.

- (٨٢) ينظر: تفسير المراغي: ١٤٦/٢٨.
- (٨٣) التحرير والتنوير: ٣٢٨/٢٨.
- (٨٤) ينظر: التفسير الوسيط للطنطاوي: ٤٥٥/١٤.
- (٨٥) ينظر: التحرير والتنوير: ٣٢٥/٢٨، والتفسير الوسيط للطنطاوي: ٤٥٥/١٤.
- (٨٦) زاد المسير: ٣٠٢/٤.
- (٨٧) تفسير القرآن العظيم: ١٥٢/٨.
- (٨٨) ينظر: تفسير المراغي: ١٤٦/٢٨، وتيسير الكريم الرحمن: ٨٧١.
- (٨٩) ينظر: التفسير القرآني للقرآن: ١٠١٢/١٤.
- (٩٠) ينظر: التفسير المنير: ٢٩٠/٢٨.
- (٩١) تفسير المراغي: ١٤٧/٢٨.
- (٩٢) ينظر: التحرير والتنوير: ٣٣٠/٢٨.
- (٩٣) ينظر: التفسير القرآني للقرآن: ١٠١٣/١٤.
- (٩٤) ينظر: التفسير المنير: ٢٩٠/٢٨.
- (٩٥) الجامع لأحكام القرآن: ١٦٩/١٨.
- (٩٦) ينظر: التحرير والتنوير: ٣٢٩/٢٨.
- (٩٧) ينظر: الكشف: ٥٥٩/٤، وتفسير المراغي: ١٤٧/٢٨.
- (٩٨) ينظر: محاسن التأويل: ٢٦١/٩، والتفسير الوسيط للطنطاوي: ٤٥٦/١٤.
- (٩٩) ينظر: نظم الدرر: ٣٥/٨.
- (١٠٠) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: ٨٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ: ٤٤٨/٥.
- (١٠١) ينظر: زاد المسير: ٣٠٢/٤.
- (١٠٢) ينظر: في ظلال القرآن: ٣٦٠٣/٦.

- (١٠٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف: ٦٥/٧ (٥٣٦٤).
- (١٠٤) ينظر: الباب: ١٧٤/١٩ - ١٧٥.
- (١٠٥) الجامع لأحكام القرآن: ١٧٠/١٨.
- (١٠٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٧١/١٨.
- (١٠٧) ينظر: فتح البيان: ١٩٢/١٤، وحسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن القنوجي (ت: ١٣٠٧ هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى الخن، ومحيي الدين مستو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م: ٢٣٧.
- (١٠٨) التحرير والتنوير: ٣٣١/٢٨.
- (١٠٩) ينظر: نظم الدرر: ٣٥/٨.
- (١١٠) ينظر: تيسير الكريم الرحمن: ٨٧١.
- (١١١) ينظر: التحرير والتنوير: ٣٣١/٢٨، والتفسير الوسيط للطنطاوي: ٤٥٧/١٤.
- (١١٢) جامع البيان: ٤٦٣/٢٣.
- (١١٣) الجامع لأحكام القرآن: ١٧٢/١٨.
- (١١٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠ هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ: ٣٣٦/١٤.
- (١١٥) الكشف: ٥٦٠/٤.
- (١١٦) ينظر: تفسير القرآن العظيم: ١٥٤/٨، والبحر المديد: ٧٣/٧، وفتح البيان: ١٩٢/١٤، وتفسير المراغي: ١٤٨/٢٨.
- (١١٧) ينظر: التحرير والتنوير: ٣٣٢/٢٨ - ٣٣٣.
- (١١٨) ينظر: في ظلال القرآن: ٣٦٠/٦ - ٣٦٠٤.

المصادر

١. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٢. أحكام القرآن، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٥. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
٦. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
٧. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة (ت: ١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، ١٤١٩ هـ.
٨. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ هـ.
٩. التفسير الحديث، دروزة محمد عزت، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٨٣ هـ.
١٠. تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧ م.
١١. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٢. تفسير القرآن، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٣. التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب (ت: بعد ١٣٩٠هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٤. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.
١٥. تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.
١٦. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.
١٧. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.
١٨. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، للشيخ محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهري الشافعي، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٩. تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٠. جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٢٢. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٢٣. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: ٨٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٤. حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى الخن، ومحبي الدين مستو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٢٥. روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٢٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٧. زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٨. زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي.
٢٩. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٢٨٥هـ.
٣٠. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٣١. فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، عني بطبعه وقدم له وراجع: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٢. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٣٣. في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق، بيروت، القاهرة، الطبعة السابعة عشرة، ١٤١٢هـ.

- ٣٤.الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- ٣٥.اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٦.محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٣٧.مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٨.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٩.معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٤٠.مفاتيح الغيب، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.
- ٤١.المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٤٢.نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

Sources

1. Rulings of the Qur'an, Abu Bakr Ahmad bin Ali al-Razi al-Jasas al-Hanafi (d .: 370 AH), edited by: Muhammad Sadiq al-Qamhawi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1405 AH.

2. Rulings of the Qur'an, Judge Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin al-Arabi al-Maliki (d .: 543 AH), reviewed his origins and produced his hadiths and commented on it: Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, third edition, 1424 AH – 2003 CE

3-Saud Muhammad bin Muhammad bin Mustafa Al-Emadi (d .: 982 AH), House of Revival of Arab Heritage, Beirut.

4. Notification of the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub Ibn Qayyim al-Jawziya (d .: 751 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ulmiyyah, Beirut, first edition, 1411 AH – 1991 AD.

5 .Anwar al-Tanzil and Asrar al-Ta'wil, Abu Saeed Nasir al-Din Abdullah bin Omar al-Baidawi (d .: 685 AH), edited by: Muhammad Abd al-Rahman al-Maraashli, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, first edition, 1418 AH.

- 6 .Al-Bahr Al-Muhit in Interpretation, Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf Al-Andalusi (d .: 745 AH), edited by: Sidqi Muhammad Jamil, Dar Al Fikr, Beirut, 1420 AH.
- 7 .The Long Sea in the Interpretation of the Glorious Qur'an, Abu al-Abbas Ahmad bin Muhammad bin al-Mahdi bin Ajiba (d .: 1224 AH), investigated by: Ahmed Abdullah al-Qurashi Raslan, Dr. Hassan Abbas Zaki, Cairo, 1419 AH.
- 8 .Editing and Enlightenment, Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir bin Ashour al-Tunisi (T .: 1393 AH), Tunisian Publishing House, Tunis, 1984 AH.
- 9 .Modern interpretation, Darwaza Muhammad Ezzat, House of Revival of Arab Books, Cairo, 1383 AH.
- 10 .Tafsir Al-Shaarawi, Muhammad Metwally Al-Shaarawi (d .: 1418 AH), Akhbar Al-Youm Press, 1997 AD.
- 11 .Interpretation of the Great Qur'an, Abu al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir al-Dimashqi (d .: 774 AH), edited by: Sami bin Muhammad Salama, Dar Taibah for Publishing and Distribution, Second Edition 1420 AH – 1999 CE.
- 12 .Interpretation of the Qur'an, Abu al-Muzaffar Mansur bin Muhammad bin Abdul-Jabbar al-Samani (d .: 489 AH), edited by: Yasser bin Ibrahim and Ghunaim bin Abbas bin Ghoneim, Dar Al-Watan, Riyadh, first edition, 1418 AH – 1997 AD.

- 13 .The Qur'anic Interpretation of the Qur'an, Abd al-Karim Younis al-Khatib (d .: after 1390 AH), Arab Thought House, Cairo.
- 14 .Interpretation of al-Maraghi, Ahmad bin Mustafa al-Maraghi (d .: 1371 AH), Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons's library and printing press in Egypt, first edition, 1365 AH – 1946 CE.
- 15 .Interpretation of Al-Manar, Muhammad Rashid Bin Ali Reda Al-Qalamouni Al-Husseini (T .: 1354 AH), Egyptian General Book Authority, 1990 AD
- 16 .The Enlightening Interpretation of Belief, Sharia, and Methodology, Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, House of Contemporary Thought, Damascus, second edition, 1418 AH.
- 17 .Interpretation of the Mediator of the Noble Qur'an, Muhammad Sayed Tantawi, Nahdet Misr House for Printing, Publishing and Distribution, Cairo, First Edition, 1997 AD.
- 18 .Interpretation of the Gardens of the Soul and Basil in Rawabi Science of the Qur'an, by Sheikh Muhammad Al-Amin bin Abdullah Al-Armi Al-Alawi Al-Hariri Al-Shafi'i, Dar Touq Al Najat, First Edition, 1421 AH – 2001 AD
- 19 .Facilitating al-Karim al-Rahman in the interpretation of the words of al-Manan, Abd al-Rahman bin Nasir bin Abdullah al-

Saadi (d .: 1376 AH), edited by: Abd al-Rahman bin Mualla al-Luhaq, Foundation for Resalah, first edition 1420 AH-2000 CE.

20 .Jami al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, Abu Jaafar Muhammad ibn Jarir al-Tabari (d .: 310 AH), edited by: Ahmad Muhammad Shakir, Foundation for the Resalah, first edition, 1420 AH – 2000 CE.

21 .Al-Jami al-Musnad al-Saheeh al-Musnad al-Saheeh al-Muqtisah from the affairs of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnah and days, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail al-Bukhari al-Jaafi, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, Dar Touq al-Najat, first edition, 1422 AH.

22 .Al-Jami 'to the provisions of the Qur'an, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr al-Qurtubi (d .: 671 AH), edited by: Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Dar al-Kutub al-Masriya, Cairo, second edition, 1384 AH – 1964 CE.

23 .Al-Jawaher Al-Hassan fi Tafsir of the Qur'an, Abu Zayd Abd al-Rahman bin Muhammad bin Makhlouf al-Tha'alabi (d .: 875 AH), edited by: Sheikh Muhammad Ali Moawad and Sheikh Adel Ahmad Abdel Mawgoud, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, First Edition, 1418 AH.

24 Good al-Aswah as proven by God and His Messenger in the women, Abu al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan bin Hassan al-Qanunuji (d .: 1307 AH), edited by: Dr. Mustafa Al-Khan and Muhyiddin Mesto, Foundation for the Message, Beirut, second edition, 1401 AH – 1981 AD.

25 Masterpieces of Al-Bayan Interpretation of Ayat Al-Ahkam, Muhammad Ali Al-Sabouni, Al-Ghazali Library, Damascus, Manahel Al-Irfan Foundation, Beirut, third edition, 1400 AH – 1980 AD.

26 .The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Mathani Seven, Shihab al-Din Mahmud bin Abdullah al-Husayni al-Alusi (d .: 1270 AH), edited by: Ali Abd al-Bari Attiyah, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1415 AH.

27 .Zad Al-Maseer in the Science of Tafsir, Abu Al-Faraj Jamal Al-Din Abd Al-Rahman Bin Ali Bin Muhammad Al-Jawzi (d .: 597 AH), edited by: Abd Al-Razzaq Al-Mahdi, Dar Al-Kitaab Al-Arabi, Beirut, First Edition, 1422 AH.

28 .Zahrat al-Tafseer, Muhammad bin Ahmed bin Mustafa, known as Abu Zahra (d .: 1394 AH), the Arab Thought House.

29 .The enlightening lamp in helping to know some of the meanings of the words of our Lord, the Wise and the Expert,

Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Sherbini al-Shafi'i (T .: 977 AH), Bulaq Press, Cairo, 1285 AH.

31 .The Ghraibs of the Qur'an and Raghīb al-Furqan, Nizam al-Din al-Hasan ibn Muhammad ibn Husayn al-Qami al-Nisaburi (d .: 850 AH), edited by: Sheikh Zakaria Omayrat, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1416 AH.

32 .Abul-Tayyib Muhammad Siddiq Khan bin Hassan bin Ali Al-Qanunuji (d .: 1307 AH) opened the statement on the objectives of the Qur'an.

33 .Fath al-Qadeer, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani (d .: 1250 AH), Dar Ibn Katheer, Dar al-Kāf al-Tab, Damascus, Beirut, first edition, 1414 AH.

34 .In the Shadows of the Qur'an, Sayyid Qutb Ibrahim Hussein al-Sharbi (d .: 1385 AH), Dar Al-Shorouk, Beirut, Cairo, seventeenth edition, 1412 AH.

35 .Scouting the Guam Facts